الخلاصة الفقهية

على مذهب السادة الحنفية

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي

المجلد الأول

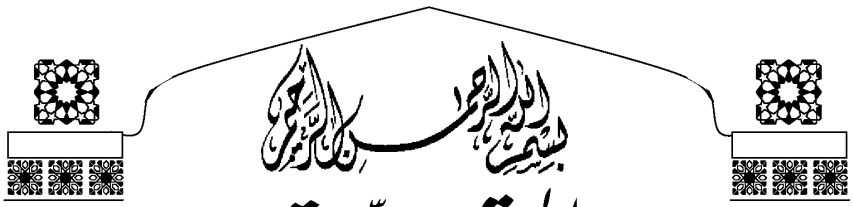

المقدّمة

الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي شَيَّدَ بِمَنْهَجِ دِينِهِ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، وَسَدَّدَ بِأَحْكَامِهِ فُرُوعَ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ، وَأَعْلَى مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلَامَهُ، وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامَهُ، وَأَرْسَلَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ- صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ إِلَى سُنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ، وَخَصَّ أَوَائِلَ الْمُسْتَنْبِطِينَ بِالتَّوْفِيقِ حَتَّى وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا عَلَّمَ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا هَدَى وَقَوَّمَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الخَلَائِقِ الإِنْسِيَّةِ، وَمَنْبَعِ العِلْمِ وَالحِلْمِ وَالحِكَمِ، الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا، وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي وَسَمَ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، وَرَسَمَ الإِحْلَالَ وَالإِحْرَامَ، صَلَاةً مُمْدُودَةً مَدَاهَا، بَاقِيَةَ الوُصُولِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خُلَفَاءِ الدِّينِ وَحُلَفَاءِ اليَقِينِ، مَصَابِيحِ الأُمَمِ وَمَفَاتِيحِ الكَرَمِ، وَكُنُوزِ العِلْمِ وَرُمُوزِ الحِكَمِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ بِدَوَامِ النِّعَمِ وَالكَرَمِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العُلُومَ وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَاظَمُ شَرَفًا، فَلَا مِرْيَةَ فِي أَنَّ الفِقْهَ وَاسِطَةُ عِقْدِهَا وَرَابِطَةُ حَلِّهَا وَعَقْدِهَا، فَمَحِلُّهُ مِنَ الْعُلُومِ مَحِلُّ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ، وَالنُّورِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْقُوَّةِ مِنَ الْأَسَدِ؛ إِذْ بِهِ يُعْرَفُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَيَدِينُ الخَاصُّ وَالعَامُّ، اهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فَدَوَّنُوهُ وَضَبَطُوا أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ وَبَيَّنُوهُ، فَالاشْتِغَالُ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَهَمِّ أَنْوَاعِ الخَيْرِ وَآكَدِ العِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ، وَشَمَّرَ فِي إِدْرَاكِهِ وَالتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابُ الأَنْفُسِ الزَّكِيَّاتِ، وَبَادَرَ إِلَى الاهْتِمَامِ بِهِ المُسَارِعُونَ إِلَى المَكْرُمَاتِ، وَسَارَعَ إِلَى التَّحَلِّي بِهِ مُسْتَبِقُو الخَيْرَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ جُمَلٌ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمَاتِ، وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ المَشْهُورَاتِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الإِطْنَابِ بِذِكْرِهَا هُنَا لِكَوْنِهَا مِنَ الوَاضِحَاتِ الجَلِيَّاتِ.

وَقَدْ قُمْتُ بِجَمْعِ كِتَابٍ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ وَرَبَّانِيِّ الأُمَّةِ، أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ زُوطَى التَّيْمِيِّ الكُوفِيِّ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، سَمَّيْتُهُ: «**الخُلَاصَة الفِقْهِيَّة عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ**»، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ وَالصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَدَّمْتُ فِيهِ قَوْلَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ دَائِمًا فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ، إِلَّا مَا كَانَتِ الفَتْوَى عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، كَأَنْ تَكُونَ الفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الإِمَامَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأَذْكُرُ قَوْلَهُ وَأُبَيِّنُ فِي الحَاشِيَةِ القَوْلَ المُفْتَى بِهِ فِي المَذْهَبِ، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ يَسِيرٍ تَيْسِيرًا لِطَلَبَةِ العِلْمِ، دُونَ ذِكْرِ أَيِّ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ.

وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَى أَوْثَقِ مَصَادِرِ المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ، وَأَصَحِّ كُتُبِهِ الَّتِي بِهَا القَضَاءُ وَالفُتْيَا، كَـ: «**مُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ**» لِمُؤَلِّفِهِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الإِمَامِ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ القُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٨هـ) – وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ المُتُونِ الفِقْهِيَّةِ، فَهُوَ قَلِيلُ الأَلْفَاظِ كَثِيرُ المَعَانِي.

وَ: «**الاخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ المُخْتَارِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مَوْدُودٍ المَوْصِلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٨٣ هـ).

وَ: «**كَنْزِ الدَّقَائِقِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَبِي البَرَكَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ النَّسفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧١٠ هـ).

وَ: «**مُخْتَصَرِ الوِقَايَةِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ المُلَقَّبِ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٤٧ هـ).

وَ: «**الدُّرِّ المُخْتَارِ، شَرْحِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ**» لِمُؤَلِّفِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلَاءِ الدِّينِ الحَصْكَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٨ هـ).

وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ فِي المَذْهَبِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَلِلهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

وَقَدْ تَوَسَّطْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ بَيْنَ الإِطَالَةِ وَالاخْتِصَارِ، وَأَوْمَأْتُ إِلَى أَدِلَّةِ مَسَائِلِهِ مَعَ الاقْتِصَارِ، وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى كُتُبِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ، وَاعْتَمَدْتُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ عَلَى أَقْوَالِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِيَكُونَ الكِتَابُ كَافِيًا فِي فَنِّهِ عَمَّا سِوَاهُ،

مُقْنِعًا لِقَارِئِهِ بِمَا حَوَاهُ، وَافِيًا بِالغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، جَامِعًا بَيْنَ بَيَانِ الحُكْمِ وَالدَّلِيلِ قَدْرَ المُسْتَطَاعِ.

فَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي طَالِبَ العِلْمِ، هُوَ خُلَاصَةُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ، فَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالإِتْقَانِ.

وَهَذَا الكِتَابُ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ كُتُبِي عَلَى المَذَاهِبِ، مِنْهَا: «الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ» وَ: «الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ» وَ: «الخُلَاصَةَ الفِقْهِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنْبَلِيَّةِ» وَ: «الخُلَاصَةُ الفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الظَّاهِرِيَّةِ».

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْرُونًا بِالإِخْلَاصِ وَالقَبُولِ وَالإِقْبَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَا لِسُلُوكِ تِلْكَ المَسَالِكِ، فَقَدْ جَمَعْتُ هَذَا الكِتَابَ وَأَنَا مُغْتَرِبٌ عَنْ أَهْلِي وَمَكْتَبَتِي، كَتَبْتُهُ فِي بِلَادِ الأَتْرَاكِ بِلَاد العِزِّ وَالكَرَمِ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِيهِ قُصَارَى جَهْدِي، وَإِنِّي أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَيَجْعَلَهُ سَبَبًا لِلْفَوْزِ يَوْمَ التَّنَادِ، وَأَنْ يُعَمِّمَ بِهِ النَفْعَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِي القُلُوبِ أَعْظَمَ وَقْعٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: إِنَّ الخَطَأَ وَالزَّلَلَ هُمَا الغَالِبَانِ عَلَى مَنْ خَلَقَ اللهُ مِنْ

عَجَلٍ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

ابْنُ النّجّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

أَبُو عَمّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النّجّارِ الدِّمْيَاطِيُّ

٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser elnaggar١٠@hotmail. com

Yasserbadr٤٠@yahoo. com

المَسَائِلُ الَّتِي الفَتْوَى
فِيهَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ

هَذِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً كَانَتْ الفَتْوَى فِي أَغْلَبِهَا، أَوِ العَمَلُ حَالِيًا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الكِتَابِ فِي الأَصْلِ وَفِي الحَاشِيَةِ، **وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي الكِتَابِ:**

١- آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، هَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: آخِرُ الوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ المِثْلُ، وَأَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ المِثْلَانِ، وَأَمَّا مَا بَيْنَ المِثْلِ وَالمِثْلَيْنِ لَيْسَ يَصْلُحُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مِثْل الشَّيْخَيْنِ.

٢- أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى الفَيْءِ، وَالعَمَلُ الآنَ فِي أَغْلَبِ بِلَادِ الحَنَفِيَّةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الإِمَامِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣- سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَبِهِ

يُفْتَى، لَكِنَّهَا تُكْرَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الجَهَلَةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ، وَكُلُّ مُبَاحٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

٤- صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ: نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهَةُ صَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كَرَاهَتُهُ مُتَتَابِعًا لَا مُتَفَرِّقًا، لَكِنْ عَامَّةُ الحَنَفِيَّةِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ الهُمَامِ: وَجْهُ الجَوَازِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الفَصْلُ بِيَوْمِ الفِطْرِ فَلَمْ يَلْزَمْ التَّشْبِيهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ.

وَوَجْهُ الكَرَاهَةِ أَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ لُزُومِهَا مِنَ العَوَامِّ لِكَثْرَةِ المُدَاوَمَةِ، وَلِذَا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ يَوْمَ الفِطْرِ: نَحْنُ إِلَى الآنِ لَمْ يَأْتِ عِيدُنَا أَوْ نَحْوُهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ لِوُرُودِ الحَدِيثِ.(١)

٥- لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الاغْتِسَالُ وَلَا التَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ قَصَدَ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّدِ وَدَفْعِ الحَرِّ، هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ المُفْتَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الضَّجَرِ فِي إِقَامَةِ العِبَادَةِ.

٦- مِمَّا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَلَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا دَاوَى آمَّةً، وَهِيَ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ بِدَوَاءٍ، سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ.

أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الدَّوَاءِ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ رَطْبًا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الوُصُولُ لِوُجُودِ المَنْفَذِ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ السَّبَبُ، فَيُبْنَى الحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ الوُصُولُ عَادَةً، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: لَا يُفْطِرُ لِعَدَمِ العِلْمِ بِهِ، فَلَا يُفْطِرُ بِالشَّكِّ، فَهُمَا يَعْتَبِرَانِ المَخَارِقَ الأَصْلِيَّةَ؛ لِأَنَّ الوُصُولَ إِلَى الجَوْفِ مِنَ المَخَارِقِ

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٩).

الأَصْلِيَّةِ مُتَيَقَّنٌ بِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا مَشْكُوكٌ بِهِ، فَلَا نَحْكُمُ بِالفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ.

قَالَ البَابَرْتِيُّ: وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ بِالوَصْلِ، حَتَّى إِذَا عَلِمَ أَنَّ الدَّوَاءَ اليَابِسَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّطْبَ وَاليَابِسَ بِنَاءً عَلَى العَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَقِينًا فَسَدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَظَرًا إِلَى العَادَةِ، لَا عِنْدَهُمَا.(١)

٧- لَا تَجِبُ الأُضْحِيَّةُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ خَاصَّةً، فَلَا تَجِبُ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ اعْتِبَارًا بِالفِطْرَةِ.

٨- لَا يَجُوزُ الحَجْرُ عَلَى الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ السَّفِيهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يُحْجَرُ عَلَيْهِ.

٩- المُزَارَعَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

١٠- المُسَاقَاةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كَالمُزَارَعَةِ، وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

١١- الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا الصَّنَائِعُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ بِالدَّنِيءِ مِنْهَا وَيَفْتَخِرُونَ بِشَرَفِ الصِّنَاعَةِ، فَالْحَائِكُ وَالْحَجَّامُ وَالدَّبَّاغُ وَالْكَنَّاسُ لَا يَكُونُونَ أَكْفَاءً لِسَائِرِ الْحِرَفِ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءً لِبَعْضٍ.

وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ، فِي رِوَايَةٍ: لَا

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٤).

يُعْتَبَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، حَتَّى إِنَّ الْبَيْطَارَ يَكُونُ كُفْأً لِلْعَطَّارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: هُمْ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا الْحَائِكَ وَالْحَجَّامَ وَالدَّبَّاغَ وَالْكَنَّاسَ وَالْحَلَّاقَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ أَكْفَاءً لِسَائِرِ الْحِرَفِ، وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءً لِبَعْضٍ.

١٢- يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ المَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ إِحْيَاءً لِلْوَلَدِ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

١٣- لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الخُبْزِ لِتَفَاوُتِهِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا بِالثَّخَانَةِ وَالرِّقَّةِ وَالنُّضْجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ المُخْتَارُ لِحَاجَةِ النَّاسِ.

١٤- لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِعْتَاقِ عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَزُولُ المِلْكُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ.

١٥- لا يُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الرَّجْعَةِ وَلَا فِي الْفَيْءِ فِي الْإِيلَاءِ وَلَا فِي النَّسَبِ وَلَا فِي اللِّعَانِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا فِي السَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِيهَا لِأَجْلِ الْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النُّكُولَ عِنْدَهُمَا إِقْرَارٌ، وَالْإِقْرَارُ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ إِقْرَارٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَى الْحَدِّ.

١٦- يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَطْعَنَ الْخَصْمُ فِيهِ، هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ

يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السِّـــرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، يَعْنِي فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَسَائِرِ الْحَوَادِثِ، سَوَاءٌ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ أَمْ لَمْ يَطْعَنْ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَذَا فِي الْهِدَايَةِ.

١٧- الإِكْرَاهُ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الإِكْرَاهُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِصًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَزَنَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْـــرٍ وَزَمَانٍ، لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ القُدْرَةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِكْرَاهُ، وَزَمَانُهُمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ.

١٨- إِنْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنْهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى، وَعَلَيْهِ كُلُّ المُتُونِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ جَحَدَ الوَصِيَّةَ يَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنْهَا، وَلَمْ أَقِفْ لِلْإِمَامِ فِيهَا عَلَى قَوْلٍ.

١٩- إِنْ كَانَ الحَمْلُ يَحْجُبُ حَجْبَ نُقْصَانٍ، كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يُعْطَوْنَ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ وَيُوقَفُ البَاقِي، وَكَذَلِكَ يُعْطَى الأَبُ السُّدُسَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ابْنٌ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ كَالجَدِّ وَالجَدَّةِ يُعْطَوْنَ نَصِيبَهُمْ وَيُوقَفُ البَاقِي.

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ وَلَـكِنْ يُشَارِكُهُمْ، بِأَنْ تَرَكَ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ وَحَمْلًا، فَيُوقَفُ لَهُ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ مِنَ البَنِينَ أَوِ البَنَاتِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فَيُوقَفُ ذَلِكَ احْتِيَاطًا، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْطَى الابْنُ

نِصْفَ المَالِ؛ لِأَنَّهَا تَلِدُ فِي العَادَةِ وَلَدًا وَاحِدًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ثُلُث المَالِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تَلِدُ فِي العَادَةِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ، فَيَسْتَحِقُّ هَذَا المَوْجُودُ الثُّلُثَ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

اخْتِلَافُ الفَتْوَى باخْتِلَافِ الزَّمَان

بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ يَنْقُلُ وَيَقُولُ إِنَّ الإِمَامَيْنِ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثُلُثَيِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ العَصْرِ وَالزَّمَانِ لَا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِهِمْ هَذَا- غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَهُمْ- هُوَ كَمَا أَنَّ الإِمَامَيْنِ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثُلُثَيِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَتَغَيُّرِهِ، فَمِنْ حَقِّنَا أَيْضًا أَنْ نُخَالِفَ الأَئِمَّةَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ زَمَانِنَا عَنْ زَمَانِهِمْ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ هَذَا الخِلَافِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ القَصِيرَةِ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ وَفَاةِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ سَنَةَ (١٥٠هـ) إِلَى وَفَاةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَنَةَ (١٨٩هـ) وَهِيَ (٣٩ سَنَةً)، فَأَوْلَى وَأَحْرَى بِنَا الآنَ أَنْ نُخَالِفَ الأَئِمَّةَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ غَيَّرَ مَذْهَبَهُ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ مِنْ بَغْدَادَ تَغْيِيرًا كَامِلًا، أَوْ أَكْثَرَ المَسَائِلِ مِنْ أَجْلِ تَغَيُّرِ البِلَادِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَأَنَا أَقُولُ وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ: إِنَّ هَذَا الكَلَامَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، نَعَمْ الإِمَامَانِ رَحِمَهُمَا اللهُ خَالَفَا الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي كَثِيرٍ جِدًّا مِنَ المَسَائِلِ، لَكِنْ لَيْسَ اخْتِلَافًا مِنْ أَجْلِ الزَّمَانِ وَإِنَّمَا اخْتِلَافٌ مِنْ أَجْلِ الدَّلِيلِ، وَمَا يَتَرَجَّحُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ، وَلَوْ نَظَرْتَ فِي الخِلَافِ الحَاصِلِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ- أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ- لَوَجَدْتَهُ لَا يَتَجَاوَزُ ٢ أَوْ ٣٪

فَقَطْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الفِقْهِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ فِي المَسْأَلَةِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الاجْتِهَادُ وَالقِيَاسُ وَالاسْتِحْسَانُ، وَتَغَيّر حَال أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ عَمَّا قَبْلَهُمْ، فَمَا كَانَ فِي زَمَانِ الإِمَامِ مَوْجُودٌ لَمْ يُوجَدْ فِي زَمَانِهِمَا، وَالعَكْسُ.

وَدَائِمًا تَجِدُ أَغْلَبَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ فِي المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ تَذْكُرُ هَذِهِ الكَلِمَةَ إِذَا كَانَ الخِلَافُ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، يَقُولُونَ: وَهُوَ اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، وَلَيْسَ اخْتِلَافَ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ.

وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الإِكْرَاهَ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الإِكْرَاهُ يَقَعُ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ، سُلْطَاناً كَانَ أَوْ لِصًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا فَزَنَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، سَوَاءٌ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْـــرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَاف حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّ زَمَانَ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ القُدْرَةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِكْرَاهُ، وَزَمَانُهُمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ.

وَهِيَ أَمْثِلَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَ القَوْمِ يَعْلَمُ هَذَا جَيِّدًا.

وَأَمَّا تَغْيِيرُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَذْهَبِهِ لَمَّا قَدِمَ مِصْـــرَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا غَيَّرَ وَلَا أَفْتَى بِخِلَافِ مَا قَالَهُ فِي بَغْدَادَ لَمَّا قَدِمَ مِصْـــرَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ الأَدِلَّةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ وَقَفَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الحُكْمِ لَيْسَ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ البِلَادِ كَمَا يُشَاعُ عَنْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ.

نَحْنُ لَا نَقُولُ أَنَّ الفَتْوَى لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ بَلْ نَقُولُ بِهَذَا، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ اجْتِهَادًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، فَنَقُولُ: يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ وَنُفْتِيَ بِمَا يُوافِقُ زَمَانَنَا أَوْ أَنْ نَخْتَارَ أَحَدَ القَوْلَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ هَذَا القَوْلُ مُعْتَبَرًا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا قَبْلَ هَذَا وَمَرْجُوحًا عِنْدَ العُلَمَاءِ لَكِنْ لَيْسَ شَاذًّا، نَعَمْ قَدْ نَقُولُ بِهَذَا لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الأَمْرُ لِكُلِّ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لِأَهْلِ العِلْمِ وَلِلْمَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ، بِالأَخَصِّ فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ الَّتِي تَجَرَّأَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ، وَإِلَى اللهِ المُشْتَكَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَكَلَامِي هُنَا عَنْ تَغَيُّرِ الفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَلَيْسَ تَغَيُّرِ الأَحْكَامِ، فَحُكْمُ اللهِ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

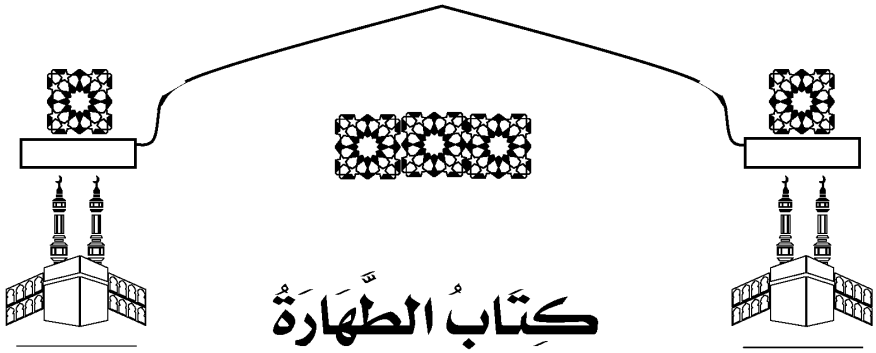

كِتَابُ الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ.

لُغَةً: النَّظَافَةُ عَنِ الأَدْنَاسِ حِسِّيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً...، وَبِكَسْرِهَا: الآلَةُ، وَبِضَمِّهَا: فَضْلُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ المَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: نَظَافَةُ المَحِلِّ عَنِ النَّجَاسَةِ حَقِيقِيَّةً كَانَتْ أَوْ حُكْمِيَّةً.

فَالنَّجَاسَةُ الحَقِيقِيَّةُ أَو الحِسِّيَّةُ المَلْمُوسَةُ هِيَ الخَبَثُ كَالدَّمِ وَالبَوْلِ وَالغَائِطِ.

وَالنَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ هِيَ الحَدَثُ وَهُوَ دَنَسٌ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَلْمُوسٍ مَادِيًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الإِنْسَانِ.

وَالحَدَثُ نَوْعَانِ: أَصْغَرُ وَمِنْهُ الوُضُوءُ، وَأَكْبَرُ وَمِنْهُ الغُسْلُ، وَبَدَلٌ عَنْهُمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا أَوْ تَعَذُّرِهِمَا وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

سَبَبُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ:

وَسَبَبُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ إِرَادَةُ مَا لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ إِلَّا بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ.

حُكْمُ الطَّهَارَةِ:

الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَدْ دَلَّتْ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ المَرْءُ إِلَيْهَا السَّبِيلَ، وَعَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

---

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) البخاري (٣٠٦).

أَقْسَامُ المَاءِ

المَاءُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ.

وَالمَاءُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ: وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، كَمَاءِ السَّمَاءِ (الأَمْطَار) وَمَاءِ البِحَارِ وَمَاءِ الآبَارِ وَمَاءِ الأَنْهَارِ وَمَاءِ العُيُونِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ المُكْثِ، وَكَذَا مَاءُ الثَّلْجِ إِذَا تَقَاطَرَ وَمَاءُ البَرَدِ.

وَالأَصْلُ فِي مَاءِ الأَمْطَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَفِي مَاءِ البِحَارِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِن المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وَفِي مَاءِ الآبَارِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٨٣) والترمذي (٨٣) وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (١/ ٢٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) وحسنه، والشافعي في مسنده (١/ ١٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣١/ ٨٦) وابن الجارود (٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤) وغيرهم وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم وابن الجوزي انظر تلخيص الحبير (١/ ١٢) وتنقيح التحقيق (١/ ٢٩).

وَفِي مَاءِ الأَنْهَارِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟...**»(١).

وَأَمَّا مَاءُ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ: فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»(٢).

وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ وَلَمْ يُزِلْ رِقَّتَهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالأُشْنَانِ.

وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ المَاءِ كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ (**وَتُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ**).

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ المَاءَ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِن الطِّينِ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ إِجْمَاعًا لِبَقَاءِ اسْمِ المَاءِ المُطْلَقِ، وَلَا يَجُوزُ بِالخَلِّ إِجْمَاعًا لِزَوَالِ الاسْمِ عَنْهُ، فَكُلُّ مَا غَلَبَ عَلَى المَاءِ وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِهِ أُلْحِقَ بِالخَلِّ، وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ المَاءُ وَطَبْعُهُ بَاقٍ أُلْحِقَ بِالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الإِطْلَاقِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى العَيْنِ وَالبِئْرِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ لَا يَجُوزُ كَالمَرَقِ إِلَّا مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ كَالسِّدْرِ وَالحَرَضِ وَالصَّابُونِ مَا لَمْ يَثْخُنْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ المَيِّتِ بِذَلِك.

القِسْمُ الثَّانِي: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ تَنْزِيهًا إِذَا كَانَ قَلِيلًا وَوَجَدَ المُكَلَّفُ غَيْرَهُ: وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ وَنَحْوُهَا كَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَالحَيَّةِ وَالفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ لِأَنَّهَا تُفَتِّشُ الجِيَفَ وَالأَقْذَارَ، فَمِنْقَارُهَا لَا يَخْلُو مِن

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

(٢) رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).